فان الموصى له يأخذ جميع التركة وان ردها تنفذ في الثلث ومراده
بالجميع جميع نصيب الابن وهو تارة جميع المال ان انفرد او نصفه
او ثلثه او ربعه وهكذا ان تعدد لكن مجاز التعبير الثلث يتوقف
على الاجازة وما كان الثلث فلا يتوقف على اجازة فاذا
كان الابن واحدا واجاز اخذ جميع المال وان لم يجز اخذ الثلث
وان كانا اثنين واجاز اخذ النصف والا اخذ الثلث وان كانوا
ثلاثة بنين اخذ الثلث اجازوا ام لا ص لا اجعلوه وارثا معهم
او الحقوه به ش يعني انه اذا قال اجعلوا زيدا مثلا
وارثا مع ابني او قال الحقوه به او الحقوه بميراثي او اجعلوه
من عدد ولدي او ورثوه من مالي او نزلوه منزلة ولدي
وما اشبه ذلك واجاز الابن الوصية فان زيدا الموصى له
يعد زائدا او تكون التركة بينهما نصفين وان كان البنون
ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث
اناث لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لانثى لكانت
كرابعة من الاناث فهو له قدرا اي على ما تقدم
ص وبنصيب اخر ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم ش يعني انه
اذا اوصى له بمثل نصيب اخر ورثته وترك رجالا او ترك
رجالا واناثا فان المال يقسم على عدد رؤوسهم الذكر
كالانثى ثم يدفع للموصى له جزء من ذلك فيأخذه ثم
يقسم المال بين الورثة على الفريضة الشرعية
فان كانا اثنين فله النصف او ثلاثة فله الثلث
او اربعة فله الربع ثم ان متعلق بجزء محذوف اي
حاسب وكذا يقدر في قوله فسهم من فريضته
ص وبجزء او سهم فبسهم من فريضته ش يعني انه
اذا قال لفلان بجزء من مالي او اوصى له بسهم من ماله

فانه

فانه يعطى سهما من اصل فريضته لا مما تصح منه اذا انكسرت
السهام على بعض الورثة فان كان اصل فريضته من ستة
فسهم منها وان كانت من اربعة وعشرين فسهم منها فقوله
من فريضته اي من اصلها ولو عائلة فاذا كان اصلها
مثلا اربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين فله سهم
من سبعة وعشرين لان العول من جملة الاصل
ص وفي كونه بضعفه مثله او مثليه تردد ش يعني ان
الشخص اذا اوصى لزيد مثلا بضعف نصيب ابنه
واجاز فهل يعطى لزيد نصيب ابنه مرة او مرتين
تردد لابن القصار ولشيخه لا تقوى كلام ابي
حنيفة والشافعي من ان ضعف الشيء قدره مرتين
فهو مرتين له ونقل عن شيخه خلاف ذلك وحينئذ
فابن القصار وشيخه من المتأخرين فاذا انفرد الابن
حقيقة او حكما كان يكون معه ابنتان او معه ام
وزوجته واوصى بثلث ماله لشخص وللاخر بضعف
نصيب ابنه فعلى القول الاول يعطى نصيب الابن والامر
واضح وعلى القول الثاني يعطى الجميع من مثلي نصيبه ص وبمنا فع
عبد ورثت عن الموصى له ش يريد انه اذا اوصى بخدمة عبد
من عبيده لفلان ولم يحددها بزمن بدليل ما بعده فانه يخدمه
طول حياته وان مات الموصى له فان ورثته يرثونها بعده لان الموصي
لما لم يحددها واطلق علمنا انه اراد خدمته حياة العبد فقوله
وبمنافع عبد معطوف على منفعة معين وقوله ورثت جواب
الشرط ص وان حددها بزمن فكالمستأجر ش يعني انه اذا اوصى
له بخدمة عبده مدة معلومة فان حددها بزمن فانه
يصير حينئذ كالعبد المستأجر من انه يجوز لسيده او لمن

Copyright © King Saud University